رابط المادة على منصة باحث

4466 - حكم من حلفت يمينا أن تزوج أبنها أبنة أختها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة من احدى الاخوات المجتمعات من سوريا تقول المرسلة نازل اختنا تقول امي امرأة جاهلة لا تعرف القراءة دعت هذه الدعوة انها تطلع من دين الاسلام على الا تخطب لابنها الا ابنة اختها - 00:00:00

ولكن ولدها لم يرضى ابنة خالته زوجة الله واجبرت امي على ان تزوجه امرأة غير ابنة اختها. وهي لا تعرف الان ماذا تفعل بشأن هذا اليمين. هل تدفع على ما ارتكبته ام ماذا تفعل وتترك بالكم الامر؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:24

لا شك ان هذه الحالة لكنها حالة فيها حماقة الله المستعان. واساءة ادب لا ينبغي للمسلم ان يعرض نفسه من دين الاسلام على هذه المرأة ان تتوب الى الله وان تكفر كفارة يمين - 00:00:47

عن حنفها بهذه الجنين التي اصل مبناها خطأ واتخاذها ولينا ايضا تفو فالنبي يقول صلوات الله وسلامه على من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت واننا رفضت ابنة اختها فما كان ينبغي لها - 00:01:14

ان تسلك هذا المسلك فان ابنها اذا رفض منك تكسير تلك البنت تظن ان بها عيبا منعا من قبولها الله المستعان او ان جمالها لا يروق لابن خالتها او غير ذلك - 00:01:42

وكذا الجدير بالام ان تتفاهم مع ابنها فاذا ابى الا تحرج نفسها وتحرج ابنها وتخجل عند اختها وابنة اختها بانتهائه والعجز عن ما ارادت والرضوخ لمراد ربها. وكان يحصل بالولد - 00:02:06

وقد حدثت امه على زواجه من بنت اختها وقت كان يحصل له ان يقبل بنت خالته اذا لم يكن فيها مانع شرعي يملأه منها لان امرأة الوالدة اذا لم يكن - 00:02:40

على اساس محرم من اسباب التوفيق في هذه الحياة والسلامة من ورصاتها ومشاكلها والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:03:03